

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : إذا كان لذي على ذمي ضمن .

فصل : وإذا كان لذي على ذمي خمر آخر فكفل به ذمي آخر ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه برء الكفيل والمكفول عنه وقال أبو حنيفة : إذا أسلم المكفول عنه لم يبرأ واحد منهما ويلزمهما قيمة الخمر لأنه كان واجبا ولم يوجد إسقاط ولا استيفاء ولا وجد من المكفول له ما يسقط حقه فبقي بحاله .

ولنا أن المكفول به مسلم فلم يجب عليه الخمر كما لو كان مسلما قبل الكفالة وإذا برء المكفول به برء كفيله كما لو أدى الدين أو أبرأه منه ولأنه لو أسلم المكفول له برئا جميعا وكذلك إذا أسام المكفول به وإن أسلم الكفيل وحده برء من الكفالة لأنه لا يجوز وجوب الخمر عليه وهو مسلم